

الدرس الثالث | فقه الصيام | متن عمدة الطالب

أمجد سمير

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على سيدنا محمد النبي ازواجه امهات المؤمنين وذريته وال بيته. كما صليت على ال ابراهيم انك

حميد مجيد - 00:00:02

اما بعد فهذا هو المجلس الثالث من مجالس شرح كتاب الصيام من متن عمدة الطالب الامام البهوتي عليه رحمة الله تعالى. ووصل بنا المقام الى قول المصنف رحمه الله. وان ثبت نهارا امسكوا وقضوا كمن بلغ - 00:00:22

طغا او اسلم او طهرت من حيض او نفاس او قدم من سفر مفطرا قوله وان ثبت نهارا امسكوا يعني وان ثبتت رؤية الهلال نهارا اه وهذا يكون اه بان قامت البيئة في اسناء النهار - 00:00:39

برؤية الهلال تلك الليلة يعني تراءى الناس الهلال فلم يروا الهلال وهذه صورة من تلك الصور آ فاصبحوا مفطرين فاتى نهارا العدل فاخبر بانه كان قد رأى الهلال ليلا. ان حدث ذلك ثبت - 00:01:00

رؤية الهلال نهارا فماذا نصنع؟ قال وان سبت نهارا امسكوا. يعني امسك اهل وجوب الصوم وجوبا امسكوا يعني امسكوا عن المفطرات يمسك عن الطعام والشراب آ الجماعة امسكوا عن ذلك وجوبا لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:01:20 فهم يستطيعون ان يمسكوا سائر اليوم فيجب عليهم ذلك وهذا وجوبا يعني يأتى من لم يمسك وذلك ايضا لحرمة الوقت لان اه نهار رمضان له حرمة فيمسكوه لذلك ايضا. ان ثبت نهارا امسكه - 00:01:46

طيب هل يجزئهم ذلك الامساك قال المصنف وان ثبت نهارا امسكوا وقضوا اي لزمهم قضاء ذلك اليوم بثبوته من رمضان ولم يأتوا فيه بصوم صحيح. فلزمهم قضاء. وهذا الامساك ليس صوما صحيحا. وانما الامساك كان لحرمة الوقت كما - 00:02:05

ولحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فهذا الصوم ليس ليس صوما صحيحا. فلزمهم قضاء ذلك اليوم لثبوته من رمضان ولم يأتوا فيه بصوم صحيح فلزمهم قضاؤه ووجوب القضاء على من لم يبيت النية لمستند شرعي من نحو غيم. اه يعني لو انهم تراءوا الهلال فكان ثم غيث - 00:02:26

او قطر يحول دون آ مطلعى الهلال اصبح الناس آ صائمين وهذا تقدم معنا. فيكون قد صاموا بدليء بمستند شرعي اه وهذا يتقدم ولا نريد ان اه نطيل فيه مرة اخرى - 00:02:49

يكون يعني من فعل ذلك اصبح صائما لوجود هذا الغيم اه او هذه السحب التي حالت دون منظر دون مطلع الهلال. اه من بيت النية من الليل واصبح صائما فبان في اثناء النهار ان هذا اليوم من رمضان هل يجزئه؟ نعم يجزئه - 00:03:11

فالمسألة التي معنا ان ثبت نهارا امسكوا وقضوا يعني من لم يبيت النية من الليل مستند شرعي وقولنا لمساند شرعي يعني طبعا هم اغفلوا مسألة الحساب. وهذا تقدم معنا ان الحساب والنجوم ليس مستندا شرعا - 00:03:36

ولو كثرت اصابتهما. وهنا يا جماعة آ يعني آ بعض الناس قد يستشكل هذه المسائل وان يعني قول مصنف ثبت نهارا امسكوا وقضوا. يقول يعني لماذا كل هذا الحرج ولماذا كل هذا الاختلاف خلاص؟ نحن نعتمد على الحساب الشرعي الحساب الفلكي او على النجوم -

00:03:53

هذا يخرجنا من كل هذه الاشكالات نقول آ لا اشكال. لا اشكال عند العلماء. بل كل هذه الصور موجودة وآ يعني في كتب الفقه هو

مخرج عليها الاقوال و آ مفرع عليها التفاريع فلا اشكال وكلها ثبتت لها احكام - 00:04:18

نعم يتفقون او يختلفون في هذه الاحكام لكن ثبتت احكامها عند اهل العلم. فلا اشكال في ذلك وهذا لا يحدو بنا ان نعدل عن آآ النصوص الشرعية الثابتة الى آآ نحو الحساب والنجوم وهذه الامور - [00:04:38](#)

آآ قوله وان ثبت نهارا امسكوا وقضوا كمن بلغ او اسلم او طهرت من حيض او نفاس او قدم من سفر مفطرا آآ كمن بلغ يعني نهارا وكان مفطرا يعني صبي - [00:04:55](#)

آآ بلغ في نهار رمضان وآآ كان آآ مفطرا في هذا اليوم. فهذا يمسك سائر اليوم لحرمة اليوم. ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتك بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:05:12](#)

وقد صار من اهل الوجوب. يعني هو كان وهو صبي ليس من اهل الوجوب. آآ فلما بلغ في نهار رمضان صار من اهل الوجوب فيمسك سائر اليوم وجوبا آآ وهذه مسألة مهمة - [00:05:25](#)

طيب هذا الصبي ان كان وهذه المسألة قد تحدث بل آآ يعني آآ اه كثيرا ما تحدث ان الصبي يكون قد نوى من الليل نوى الصوم من الليل. آآ ثم بلغ في اثناء النهار - [00:05:43](#)

آآ طبعا بلغ بشيء لا لا يفطر. يعني بنحو احتلام مثلا. ان كان صبي قد نوى ذلك من ثم آآ بلغ في اثناء النهار اجزأه هذا اليوم آآ قال كمن بلغ او اسلم رجل كافر عيادا بالله واسلم في نهار رمضان - [00:05:57](#)

فنقول يمسك سائر اليوم. يمسك باقي اليوم وعليه القضاء وكذلك الصبي ايضا الذي بلغ. يمسك سائر اليوم ثم عليه القضاء. ان لم يكن قد بيت النية من الليل او طهرت من حيض او نفاس - [00:06:21](#)

يعني انقطع دمها نهارا. امرأة اصبحت حائض او اصبحت نفساء واه اصبحت وهي نفساء يعني آآ ثم طهرت في اثناء النهار فانقطع دمها نهارا نقول لهذه المرأة امسكي سائر اليوم - [00:06:38](#)

آآ وهذا ايضا وجوبا ثم عليها ان تقضي هذا اليوم. او قدم من سفر مفطرا فكل هؤلاء يعني رجل كان مسافرا واخذ برخصة السفر وتأتي معنا ان شاء الله. آآ وقدم من سفره آآ وفي نهار رمضان - [00:06:58](#)

ووصل الى بلده وهو مفطر فاذا وصل الى بلده وهو مفطر امسك سائر اليوم. لان الرخصة قد انقطعت آآ فكل هؤلاء يلزمهم الامساك والقضاء. وكذا المفطر لغير عذر رجل افطر في نهار رمضان عيادا بالله لغير عذر شرعي - [00:07:15](#)

هذا اثم ويجب عليه الامساك سائر اليوم وكذلك القضاء ومن افطر يظن الفجر لم يطلع وقد كان طلع آآ رجل ظن الفجر لم يطلع فاكل او آآ او شرب ثم بان ان الفجر - [00:07:37](#)

قد طلع اه ان الفجر قد طلع فهذا قد افطر هذا افطر. لانه نوع تقصير بلا شك اذا كانت الحالة كذلك امسك سائر اليوم وعليه القضاء او ظن الشمس قد غابت ولم تغب - [00:07:59](#)

رجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر وشمس لم تكن قد غابت فهذا ايضا عليه ان يمسك ما تبقى من النهار سيكون يعني جزء يسير اه وعليه ان يقضي ذلك اليوم - [00:08:19](#)

اه وكذلك ان برئ مريض ان برئ مريض كان آآ مرضه آآ يبيح له او آآ يبيح له الفطرة فافطر. ثم برئ في النهار في اسناء النهار يمسك ايضا. لان محل الرخصة قد زال - [00:08:36](#)

آآ قال المصنف ويؤمر به صغير يطيقه ليعتاده ويؤمر به صغير يطيقه ليعتاده آآ يؤمر به صغير طبعا المقصود بالصغير هنا هو المميز. صغير مميز آآ وهو من بلغ سبع سنوات - [00:08:56](#)

يؤمر به صغير يطيقه ليعتاده. ليعتاده يعني يطيق الصوم. يعتاده فيأمره وليه به وجوبا. وهذا الوجوب على الولي وليس على الصغير يعني الولي ولي الصغير يأمره بالصوم ان كان مميزا ويطيق الصوم - [00:09:19](#)

يأمره به وامره آآ للصغير آآ حكمه الوجوب يعني يأثم الولي ان لم يأمر الصغير ادي المسائل ربما تهاون فيها كثير من الاباء الحقيقة آآ نقول هذه يعني امره لولده الصغير المميز الذي يطيق الصوم - [00:09:36](#)

ليس ندبا بل هو واجب عليه ان يأمره فان لم يأمره اثم الولي ويأمره به وليه وجوبا ويضربه عليه ليعتاده يعتاد الصوم آآ والمجد جد

شيخ الاسلام يقول لا يؤاخذ به - 00:09:59

ولا يضرب عليه فيما دون العشر كالصلاة. يعني يبدأ آآ في ضربه عليه عند سن العشر كما يضرب على الصلاة اه قال ومن عجز عنه يعني عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا. وهذه المسائل كثيرة ما يسأل عنها - 00:10:18
كل سنة فلا بد من احرازها وآآ لابد كذلك من فهمها جيدا. قال من عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم المسكينة رجل عجز عن الصوم. هذا العاجز عن الصوم اما انه عجز - 00:10:38

لامر يدوم لو انه عجز لامر طارئ فمثال العاجز لامر يدوم الذي اه عجز عن الصوم للكبر. فالكبر هذا يدوم خلاص. يعني لن يرضع صغيرا مرة اخرى او لمرض مزمن. مرض لا يرجى برؤه - 00:10:58
فان كان الامر كذلك اطعم لكل يوم مسكينا لانه لا يرجى آآ ان لا يرجى لتلك الحالة التي افطر من اجلها ان تتحول الى حالة اخرى فلذلك عدل عن الصوم عن القضاء يعني الى الاطعام فاطعم لكل يوم مسكينا. والاطعام يكون ما يجزئ في - 00:11:20
وهو مد مد من البر القمح او نصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم. رواه البخاري - 00:11:46

آآ وهذا يفعلوا ان لم يكن فطره لعذر معتاد كالسفر مثلا وصورة مسألة هذه مسألة ايضا مهمة آآ يعني رجل كبير يا جماعة. وآآ لا يستطيع الصوم هذا ان افطر وهو حاضر وهو في بلده نقول عليه ان يطعمها عن كل يوم مسكينا - 00:12:02
طيب ان سافر هذا الرجل الكبير السفر رخصة تبيح الفطرة فان سافر هذا الرجل الكبير فهل عليه ان يطعم؟ نقول ليس عليه ان يطعم لماذا لانه لما افطر افطر بعذر معتاد هو السفر. طيب وهل عليه القضاء؟ نقول لا قضاء عليه. لماذا؟ لانه اصلا عاجز عن القضاء - 00:12:22

فهذا الرجل الكبير او المريض آآ مرضا لا يرجى برؤه ان سافر في اثناء رمضان فهذه الايام التي سافرها لا قضاء لها عليه. وكذلك لا اطعام عن هذه الايام التي - 00:12:49

آآ قال آآ وسن لمريض يضره ومسافر آآ يقصر فطر وسنة لمريض يضره يعني يضره الصوم ومسافر يقصر فطرا يعني وسنة لمريض يضره الصوم فطر اه يعني مسنون في حق هذا المريض الذي ان صام اضر به الصوم - 00:13:06
مسنون في حقه ان يفطر قوله يضره يعني الصوم يعني يكون بزيادة المرض او طول المرض. لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اه اي فليفطر وليقضي عدد ما افطر. وكره صومه - 00:13:38

هذا المريض الذي ان صام اضره الصوم ومعنى اضره الصوم يا جماعة يعني اطال الصوم يطيل مدة مرضه او يزيد من مرضه فهذا مسنون له الفطر ومكره له الصوم وكره صومه ولا آآ يفطر مريض لا يتضرر بالصوم - 00:13:58

يعني ضربوا لها امثلة كمن به وجعه آآ وجع مثلا في اصبعه او في آآ درسه او كذا اه فهذا لا يتضرر بالصوم. فهذا لا يفطر بل يتم صومه ويباح الفطر لمريض قادر على الصوم ويتضرر بترك التداوي ولا يمكنه يعني التداوي في الصوم - 00:14:21
يبقى هنا يا جماعة المريض على آآ حالات. الحالة الاولى ان يكون اه مرضه مرضا مزمن مرضا. لا يرجى برؤه وآآ هذا المرض يعجز معه على عن الصوم. فهذا - 00:14:48

يفطر ويطعم وهذه تقدمت وقد يكون المرض يرجى برؤه. وهو على احوال اما ان يكون هذا المرض الصوم يضره يضر صاحب هذا المرض اما بزيادة المرض او بطول المدة مدة المرض - 00:15:08

فهذا يفطر استحبابا ويكره صومه او الحالة الثانية من حالات المرض آآ الذي يرجى برؤه آآ او يعني ما يسميه الناس مرض غير مزمن ان يكون هذا المرض الصوم لا يضره. يعني نفس الصوم لا يضر صاحب هذا المرض. لكن الصوم يعني ترك التداوي نهارا - 00:15:28
آآ ترك التداوي يضره. ونفس الصوم لا يضر فنقول هذا يباح له الفطر. يعني لا لا يستحب لكن يباح. الفطر لمريض قادر على الصوم ويتضرر بترك التداوي آآ ولا يمكنه التداوي فيه لانه قد يمكنه التداوي آآ من غير ان آآ يفطر - 00:15:57
اه كمان اه يدهن شيئا مثلا على جلده او كذا طيب آآ يعني كمان بها رمد مثلا. رمد يخاف بترك الاكتحال والعين منفذ وكحتقان مثلا

كل هذه بباح له الفطر. والحالة الثالثة المريض الذي لا يتضرر بالصوم اصلا - [00:16:16](#)

وجعه درس او اصبع الى غير ذلك هذا لا يحل له الفطر وهنا مسألة مهمة ونص عليها العلماء وهي ان من من صنعته شاقة وخاف بالصوم تلفا وكان يضره ترك هذه الصنعة - [00:16:39](#)

افطر وقضى ادي مسألة مهمة وكثير ما يسأل عنها. رجل صنعته شاقة ويضرها ترك هذه الصنعة. لانه يكتسب منها ويتقوت منها مثلا ولا يجد غيرها وان صام وهو في صنعته تلك اتلفه الصوم - [00:16:59](#)

نقول هذا يفطر ويقضيه. طيب وان لم يضره تركها ترك هذه الصنعة تركها ويأثم بالفطر يعني ان استطاع ان يتركها الى غيرها من الصنعات او ان يجتهد قبل رمضان ليحصل نفقته في رمضان ثم آآ يعني يمسه - [00:17:19](#)

هذه الصنعة في شهر رمضان ثم يعود لها مرة اخرى بعد رمضان. آآ نقول هذا عليه ان يتركها في رمضان والا يأثم. ويصوم آآ طيب قال آآ وسن لمريض يضره ومسافر - [00:17:38](#)

آآ يقصر فطر ومسافر يقصر يعني يقصر الصلاة آآ ومن هو المسافر الذي يقصر الصلاة؟ يعني سريعا وهذا ليس محل يعني الاسهاب فيها آآ هو عندنا من سافر سفرا مباحا يومين قاصدين اربعة برد واعلان نطيل في هذه المسافة كم تكون وكذا هذا ليس موطن -

[00:18:00](#)

وليس موطننا له الان ولكن المهم عندنا يا جماعة في هذه المسألة انه من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة آآ سن له الفطر ولو بلا مشقة ولو بلا مشقة وذلك للاية - [00:18:26](#)

اه التي تقدمت معنا وكذلك يكره صومه يعني هذا الذي سافر سفرا آآ تقصر فيه الصلاة كره صومه واستحب وسن له الفطر آآ وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر - [00:18:42](#)

وآآ لما صام الناس يعني في السفر قال اولئك العصاة طيب ان صام يعني في سفره هذا اجزأه هذا الصوم آآ وهنا مسألة اخرى وربما تكون يعني قليلة في بلادنا في مصر لكن آآ تقع الحقيقة في آآ غير بلادنا من آآ يعني دول الخليج - [00:19:03](#)

اه ربما وقعت في هذه الصورة وهي لو سافر ليفطر يعني بعض الناس ربما يأتي عليه شهر رمضان فيسافر ليفطر. يعني يقول انا اسافر فاخذ برخص السفر وافطر لو سافر ليفطر حرم السفر والفطر جميعا - [00:19:24](#)

خلاص وهذي مسألة مهمة يتنبه لها آآ قال وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر فيه فله الفطر آآ احنا يعني قدمنا ان المسافر آآ يفطر استحبابا ويكره صومه لكن - [00:19:42](#)

لو كان حاضرا يعني في بلده ثم انشأ سفرا في نهار رمضان في نهاية رمضان هل له الفطر؟ هنا قال فله الفطر ولم يقل يسن له الفطر وانما قال له الفطر. وهذا للاية - [00:20:05](#)

آآ لكن الافضل في حق هذا الذي كان حاضرا مقيما ثم انشأ السفر نهارا الافضل في حقه عدم الفطر وهذا خروجا من الخلاف. لان اكثر العلماء لا يجاوزون له الفطر اصلا - [00:20:22](#)

وخروجا من الخلاف آآ كان الافضل والاولى انه لا يفطر والحالة تلك آآ قالوا انها عبادة يعني جمعت بين الحضر والسفر يعني هذه طبعاً حجة من قال بانه لا يفطر - [00:20:39](#)

آآ انها جمعت بين الحاضر والسفر فيغلب جانب الحضر والمذهب عندنا انه له الفطر للاية. لانه مسافر لكن هنا مسألة اخرى ايضا مهمة وانه لا يترخص عموما برخص السفر الا اذا فارق بيوت قريته العامرة يعني مش ليس بمجرد - [00:20:54](#)

ان ينوي السفر يقول خلاص افطر لاني ساسافر اليوم مثلا او انا خلاص اسافر الان سيفطر وهو في بيت الله هذا خطأ. وانما لا يترخص برخص السفر الا بعد ان يسمى مسافرا - [00:21:14](#)

ولا يسمى مسافرا الا اذا جاوز آآ وفاة رقى بيوت آآ قريته او بلدته العامرة قال وان افطرت حامل او مرضع خوفا على ولدهما قضتا واطعم وليه وعلى نفسيهما قضتا فقط - [00:21:28](#)

وهذه مسألة ايضا مهمة ويسأل عنها كثيرا. ان افطرت حامل او مرضع خوفا على ولدهما قضى تا. آآ الحامل والمرضع اما آآ اما ان

تفطر يعني حامل او المرضع خوفا على نفسها - 00:21:50

واما ان ترضع ان تفطر خوفا على ولدها واما ان تفطر خوفا على نفسها وولدها معا هذه الاحوال الثلاثة التي اه يعني تفطر فيها
الحامل او المرضع طيب مين افطرت الحامل او المرضع خوفا على ولدهما قضته؟ يعني خوفا على ولدهما فقط - 00:22:05
يعني امرأة حامل وتفطر نقول لماذا تفطري؟ تقول والله انا اخاف على الولد على الجنين امرأة مرضع وتفطر نقول لماذا تفطر؟ تقول
والله انا اخاف على الولد. لا اخاف على نفسي ولا اخشى على نفسي شيئا - 00:22:26

في هذه الحالة اذا كانت افطرت خوفا على الولد فقط تقضي ما افطرت هذه واحدة على وليه ان يطعم على ولي الولد هذا الذي
تجب عليه نفقته؟ عليه ان آآ يطعم عن كل يوم مسكينا - 00:22:41

وآآ طبعا يطعم كل يوم يجرى فيه آآ الكفارة. يعني مد بر او نصف صاع من آآ غيره من الطعام. لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين اه وهنا مسألة ايضا كثيرا ما ما يسأل عنها وهي هل يجرى دفع هذه - 00:23:03

هذا الاطعام يعني هل يجرى دفعه لمسكين واحد؟ نعم يجرى ان تدفعه لمسكين واحد جملة واحدة يعني يقول كم افطرت اه يقول
مثلا هي افطرت رمضان كله ثلاثين يوما ويقول كل يوم عنه مد آآ قمح او نصف صاع من غيره من الطعام - 00:23:27

فيحسب هذه الامداد او الاصح ثم يخرجها دفعة واحدة لمسكين واحد هل يجرى هذا؟ نعم يجرى هذا عنه طيب ولذلك قال ان

افطرت حامل او مرضع خوفا على ولدهما يعني فقط قضتا واطعم وليه. وعلى نفسيهما - 00:23:50

سواء كان مع الولد او فقط. يعني لو خافت الحامل على نفسها والولد جميعا. او خافت المرضعة على نفسها والولد جميعا او خافت

الحامل على نفسها فقط ولم تخف على الولد. او خاف - 00:24:12

المرضع على نفسها فقط ولم تخف على الولد. كل هذه الاحوال الاربعة حكمها واحد وهو قوله وعلى نفسيهما قضتا فقط. يعني لا

اطعام والحالة هذه فقط يعني لا فدية لانهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه - 00:24:26

آآ وهنا مسألة ايضا مهمة وهي ان هذا الرضيع الولد الصغير الذي آآ الرضيع متى قبل ثدي غيرها وقدر ان يستأجر له لم تفطر يعني

الرضيع يقبل ثدي غير آآ ثدي غير امه - 00:24:47

وآآ نستطيع ان نؤجر له امرأة ترضعه. في هذه الحالة لا تفطر المرأة بل يجب عليها الصوم اه ومع طبعا الخوف لان هناك امرأة ربما

يعني تعاني وتقول لا اريد ان اصوم وكذا. نقول مكروه لها الصوم - 00:25:09

يكراه الصوم مع الخوف اه لكن ان صامت لا بأس يجرى عنها لكن مكروه لها ذلك قال ومن نوى صوما ثم جن او اغمي عليه جميعا ومن

نوى صوما ثم جن او اغمي عليه جميع نهاره لم يصح صومه - 00:25:31

اه وقولنا اغمي عليه جميع نهاره او جن جميع النهار. يعني لم يفق ولو جزءا منه. لم يصح صومه. ذلك لان الصوم الشرعي الامساك مع

النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه. آآ قال لا ان افاقا - 00:25:53

او لا انفاقا جزءا منه او نام جميعه طبعا هذه المسائل التي يعني مرت هي نادرة ربما تحدث يعني رجل ربما دخل غرفة آآ العمليات

لجراحة مثلا. ونوى من الليل انه يصوم غدا ودخل قبل الفجر - 00:26:11

اه ثم لم يوفق من تأثير المخدر يعني الا بعد الغروب هل يصح هذا اليوم؟ هل يجرئهم؟ لا يجرئه لانه اغمي عليه كل اليوم. لم يفق

جزءا منه. طب لو - 00:26:30

فاق جزءا ولو يسيرا منه قبل الغروب اجزأه ذلك. هذه المسألة وهذه صورة ربما تحدث طيب ان نام جميعه هذه صورة اخرى رجل

نوى الصوم ليلا ونام قبل طلوع الفجر ولم يستيقظ الا بعد غروب الشمس - 00:26:48

هذا يجرئه الصوم هذا يجرئه الصوم ولذلك قال لا انفاق جزءا منه يعني ايه؟ انفاق جزءا منه اجزاءه او نام جميعه آآ ايضا يجرى لان

النوم عادة ولا يزول به الاحساس بالكلية - 00:27:08

قال ويقضي مغمى على ويقضي مغمى عليه آآ يعني يقضي ما فاته او آآ ما آآ وجب زمن الاغماء. حيث لم يصح صومه آآ ثم انتقل

الى مبحث مهم وهو مبحث النية فقال ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب. لا نية فردية - 00:27:25

ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب آآ اما تعيين النية فلقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فلذلك يجب تعيين النية - [00:27:57](#)

اه طيب وما معنى تعيين النية؟ تعيين النية ان يعتقد انه يصوم من رمضان او قضائه او نذر او كفارة هذا وتعيني يعني يقول ان يعتقد بقلبه انه صائم غدا يوما من رمضان او - [00:28:10](#)

قضاء كان خارج رمضان او انه يصوم غدا نذر نذرا او يصوم غدا كفارة هذا هو التعيين هذا معنى التعيين يجب تعيين النية هذا واجب من الليل وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له - [00:28:25](#)

آآ ويكفي في النية الاكل والشرب. هنا يا جماعة يعني لا محل للوسوسة الامر بسيط وسهل يكفي في النية انه يأكل ويشرب بنيته انه صائم غدا. خلاص بهذا يكون قد نوى - [00:28:47](#)

وكذلك من خطر بباله انه صائم غدا فقد نوى. مجرد انه يخطر بباله انه صائم غدا هذا قد نوى. آآ ولا فرق في هذا بين اول الليل ووسطه واخره. يعني رجل آآ ما نوى اول الليل ثم نام - [00:29:04](#)

مش لا بأس او في وسط ليلة او اخر الليل هذا كله يجزئه. آآ ولو نوى نهارا انه يصوم غدا لم يصح صومه. لماذا؟ لانه لم يبيت النية. وفي الحديث من لم - [00:29:19](#)

الصيام وهذا لم يبيت لان البيتوتة تكون ليلا اه وكذلك مسألة ربما تحدث امرأة حائض او نفساء نوت صوم غد من الليل وعرفت انها تطهر ليلا صح يعني يصح صومه امرأة حائض او نفساء ثم ذهبت لتنام وهي ما زالت - [00:29:30](#)

ما زال آآ دمها لم ينقطع لكنها تعلم من نفسها انه ينقطع مثلا بعد ساعة. وهي نائمة قنوت انها غدا صائمة وهي بعد لم تطهر لكنها تعلم من حالها انها تطول بعد ساعة او ساعتين يعني وهي نائمة قبل طلوع الفجر - [00:29:54](#)

فهل يصح صومها؟ نعم يصح آآ قال ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم ويجب اه ولذلك يا جماعة لا تجزئ نية واحدة للشهر كله. يعني شهر رمضان لا تجزئ له نية واحدة بل لكل يوم نيته. لماذا؟ لان كل يوم عبادة مفردة - [00:30:16](#)

لانه لا يفسد يوم بفساد يوم اخر انت لو صمت يوما وافطرت يوما ففسد هذا اليوم اليوم الذي صمته لا يفسد وهذا دليل على ان كل يوم عبادة مستقلة. فهي احتاجت الى نية مستقلة. وكذلك كالقضاء. يعني انت اه لو رجل افطر مثلا - [00:30:41](#)

يومين او ثلاثة او اربعة كل يوم من القضاء لابد ان آآ تكون له نيته المستقلة فالاداء كذلك. قال لا نية فردية يعني لا يجب نيته الفرضية آآ وانا اه هو قال هنا ويجب تعيين النية من الليل لا نية الفرضية. يعني لا يجب نية الفرضية اه وذلك لان التعيين يجزئ عنه. التعيين - [00:31:01](#)

يشمل نية الفرضية وزيادة. يعني لو قال آآ لو اعتقد رجل انه يصوم غدا من رمضان هذا ان نظرت الى نيته وجدتها اه يعني تحتوي على معنى الفرضية لان رمضان فرض وزيادة - [00:31:30](#)

لان الفرض قد يكون رمضان وقد يكون غيره فقد يكون رمضان قد يكون قضاء قد يكون اه كفارة قد يكون نذرا هذا الذي نوى انه يصوم غدا من رمضان النوى الفرضية وزيادة. فلذلك لا آآ نشترط ولا نوجب عليه ان ينوي الفرضية - [00:31:51](#)

قال ويصح نفل بنية من النهار ولو بعد الزوال هنا استسلم مسألة وهي هو قال اولا يجب تعيين نيته من الليل. هل هذا في كل صوم؟ لا. انما يصح نفل بنية من النهار ولو بعد - [00:32:13](#)

آآ الزوال يعني زوال الشمس عن كبد السماء يعني وقت آآ الظهر صلاة الظهر. وهذا ايضا لا محل او لا مجال للتفصيل فيه الان وقت الظهر آآ يعني لو ان انسانا لم ياتي - [00:32:28](#)

بمفطر يعني في النهار ثم قال انوي ان اصوم هذا اليوم لا بأس. هذا يجزئ عنه ولذلك قال يصح نفل هذا في النفل خاصة لا في الفرض. ويصح نفل بنية من النهار ولو بعد الزوال - [00:32:45](#)

وهذا لقول عائشة رضي الله عنها دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم. فقال هل عندكم من شيء؟ فقلنا لا. قال فاني اذا صائم هنا يا جماعة هذا الحديث يعني آآ وان كان هذا ليس يعني من منهجنا ان نخرج عن الفقه - [00:33:05](#)

لكن الحقيقة انظر الى هذا الادب الجم من النبي عليه الصلاة والسلام انظر اولا الى عيشه عليه الصلاة والسلام هل عندكم من شيء؟ لا لا يوجد عند عائشة رضي الله عنها - [00:33:23](#)

لا يوجد عندها شيء يؤكل او او يشرب يعني الان نحن نتقلب في الملاذ وفي المطاعم والمشارب بيت النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيه شيء يؤكل او يشرب ثم آآ ترى النبي عليه الصلاة والسلام لما وجد ذلك - [00:33:35](#)

ضجر كما يفعل احدنا اليوم لا نقول لانه لم يجد شيئا وانما لم يجد ما يحب او ما يرضاه او ما كان يأمله هو يجد لكن لا يجد ما يرضيه - [00:33:55](#)

ربما تضجر وربما طلق امرأته وربما آآ خرج عن آآ اخلاق اهل الدين آآ الى ضدها من الاخلاق السيئة الرديئة وآآ على صوته وآآ كذا ماذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:34:09](#)

هو يتقلب في العبودية يعني اذا وجد كان ذلك مقام الشكر وان لم يجد كان ذلك مقام الصبر وهو يتقلب في العبودية صلى الله عليه وسلم ولكل حال عبوديتها وكان صلى الله عليه وسلم - [00:34:25](#)

يبلغ آآ الرتبة العليا يعني ربما قال الانسان خلاص هو لم يجد يصبر. والصبر يثاب عليه لكن لكن النبي عليه الصلاة والسلام فعل امرا فوق ذلك. صام فهو صبر وزيادة - [00:34:44](#)

فيؤجر صلى الله عليه وسلم على الصبر ويؤجر على الصوم عليه الصلاة والسلام. فكذلك يعني ينبغي ان نكون في بيوتنا وفي حياتنا كلها آآ على كل حال هذا دليل على آآ جواز ذلك ان ينوي النفل آآ نهارا - [00:34:59](#)

وكذلك امر صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء في اثنائه يعني في اثناء نهار عاشوراء آآ لكن يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية. يعني لا يثاب على الوقت الذي مضى ولا خاليا آآ عن النية - [00:35:23](#)

آآ قال وان نوى الافطار افطر. وهذه مسألة مهمة جدا وآآ لابد ان ننتبه لها وان نوى الافطار افطر وهذا يحدث حقيقة من بعض الناس انه يصبح صائما ثم في اثناء اليوم يضعف عن الصوم ان كان صوم نفلا او - [00:35:38](#)

اه يوسوس له الشيطان ان كان الصوم فرضا اه ليفطر فينوي انه يفطر ثم يذهب مثلا ليفطر ويرجع عن ذلك ويقول لا لا لن افطر. اكمل اليوم. هذا قد افطر اصلا - [00:35:59](#)

هذه مسألة مهمة جدا هذا الذي فعل ذلك نوى الفطر افطر وانقطع صومه وعليه ان كان الصوم فرضا آآ يعني في رمضان اقصد ان يمسك سائر اليوم لحرمت الوقت ثم - [00:36:17](#)

عليه ان يقضي ويتوب الى الله عز وجل لانه قد افطر بمجرد نيته وان لم يطعم او يشرب ولذلك قالوا ان نوى الافطار افطر. وهنا قوله انه الافطار افطر يعني صار كمن لم ينوي - [00:36:33](#)

بقطعه النية وليس كمن اكل او شرب تقول ما الفرق يعني؟ يعني اه قطع النية او الاكل والشرب؟ ما الفرق؟ في الحالتين؟ هو خلاص قد افطر. نقول هناك فرق مهم لانه في غير رمضان - [00:36:48](#)

لو قطع النية نحن قدمنا انه يجوز ان ينوي النفل في النهار فيجوز له ان ينوي النفل مرة اخرى. وآآ يكمل يومه صائما يعني صوم نفل بخلاف ما لو اكل او شرب - [00:37:03](#)

فهذا لا يجزئه او لا يجوز له ان ينوي مرة اخرى النفل لانه اتى اه بنعقد من نواقض الصوم اه او مبطل من مبطلات الصوم ثم قال ونختتم بهذه المسألة - [00:37:23](#)

ومن قال ان كان غدا من رمضان ففرضي لم يصح آآ يعني في التاسع والعشرين من شعبان قال والله ان كان آآ غدا من من رمضان ففرضي. يعني خلاص آآ اصوم الفرض - [00:37:42](#)

هذا لم يصح لانه لم يجزئ بالنية. بخلاف اذا قال ذلك في الثلاثين من رمضان يعني في التاسع والعشرين من رمضان قال والله لو غدا الثلاثين من رمضان ففرضي. هذا يصح منه - [00:37:56](#)

آآ ولماذا فرقوا بين هذه والتي قبلها؟ آآ لانه في المسألة الثانية بنى على اصل لم يثبت زواج وهي مسألة يعني لا تحدث كثيرا فلا

نسب فيها ايضاً ونقف هنا - [00:38:10](#)

من آآ يعني استمع الى هذا الدرس فحبذا لو ارسل رسالة على الصفحة صفحة الفيسبوك وقد استمع الى الدرس او على القناة على التليجرام وكذلك من له اي سؤال اه فليراسلنا. اقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم. سبحانك وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت

نستغفرك ونتوب اليك - [00:38:28](#)